



Distr.: General
29 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الرابع

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 5 (أ) من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية
غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف بموجب الاتفاقية
وبروتوكولها: بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني
والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024

5/4- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- تحيط علماً بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي عن اجتماعه الثالث، بما في ذلك عن عمله بشأن تقييم واختيار المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي،¹ وترحب بالتقدم المحرز؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) الشروع، في أقرب وقت ممكن، في عملية توقيع اتفاقات الاستضافة مع الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي؛

(ب) إعداد إرشادات لتلبية الاحتياجات المعينة الخاصة ببناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، لتستخدمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي في وضع خطط عملها وإتاحة هذه الإرشادات لمؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛

(ج) دعم الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية في حشد الموارد لتقديم الدعم للأطراف من أجل تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(د) إعداد تقدير للموارد المطلوبة لمختلف خيارات استضافة وتشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الخيارات القابلة لتوسيع النطاق، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و23/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتقرير المرحلي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي² بشأن تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،³

وإن يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴

وإن يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإن يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

وإن يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية،

وإن يقر بالحاجة إلى الملحة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حُددت، ولا سيما في الأطراف من البلدان النامية،

أولاً- بناء القدرات وتنميتها

1- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمبادرات والشبكات والشراقات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في دعم تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقييم التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات؛

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ CBD/SBI/4/7/Add.3.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

3- يدعو الأطراف، وفقا لاحتياجاتها وظروفها وسياقاتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها،⁵ بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 لكي يستخدمها الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها وآلية التعاون التقني والعلمي] وتنعكس في أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه كجزء من عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمشيا مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 16/16-- المؤرخ [التاريخ]،⁶ مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف] والتقارير المقدمة الجهات الفاعلة من غير الدول؛

6- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها الأطراف من البلدان النامية، مع التركيز على أهداف الإطار، خاصة الأهداف المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- يطلب/يضا إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة؛

⁵ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁶ مقرر بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيُعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

(ب) مواصلة، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي [والخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي]، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁷ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁸ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتآزر حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁹ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولاياتها المحددة؛

ثانياً - التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

[9-] [يُحيط علماً بـ] [يرحب بـ] الكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق -- لهذا المقرر؛¹⁰

10- يقرر أن كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي ستستضيفها [أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي] [منظمة دولية ذات ولاية عالمية]؛

11- [يعتمد] طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

12- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثاً من المرفق الثاني لهذا المقرر؛

13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التنسيق إلى أن يجري إنشاء كيان التنسيق العالمي وتشغيله بشكل كامل؛

14- يشجع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية والعامة والخاصة، فضلاً عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

⁹ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹⁰ سُرفق بالمقرر قائمة الكيانات والمنظمات المختارة.

15- *يطلب* إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة إلى أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنتين 2025-2026، تمثيلاً مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

16- *يدعو* الأطراف، وحسب الاقتضاء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون فيما بينها لتعزيز الاستخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعارف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما في ذلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹¹ لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

17- *يطلب* إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون فيما بينها ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية لسد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛

18- *يطلب أيضاً* إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

19- *يدعو* كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

20- *يدعو* الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القادرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛

21- *يدعو* صندوق كومننغ للتنوع البيولوجي [والصناديق الأخرى] إلى دعم أنشطة وبرامج دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، [فضلاً عن مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية [في البلدان النامية]، استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف [من البلدان النامية] في أقاليمها الفرعية؛

22- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، [وفقاً لولايته] إلى مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

[22 بديل- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، دعم تشغيل أنشطة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء، استجابة للطلبات التي تقدمها الأطراف في أقاليمها الفرعية، ويدعو صندوق كومننغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى المعنية بالتنوع البيولوجي إلى القيام بذلك؛]

¹¹ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

[23- يقرر إصدار دعوة ثانية لإنشاء مراكز تميز إضافية من المؤسسات على المستوى العالمي، مع إعطاء الأولوية للأقاليم التي لا تُمثل التمثيل الكافي، من أجل ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمراكز وتوازن التركيز بين مراكز التميز على جميع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛]

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقاً للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛]

(ب) تنظيم اجتماعات، حسب الاقتضاء، لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها فيما يتعلق بولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات؛]

(ج) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في وأقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي حددتها الأطراف؛]

(د) تنظيم اجتماعات مشتركة سنوية لجميع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التنسيق والتآزر في تقديم الدعم للأطراف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛]

(هـ) تيسير عقد اجتماعات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية مع المبادرات والشراكات الرئيسية من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر؛]

(و) تجميع الطلبات ذات الصلة لأنشطة بناء القدرات وتمييزها في مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، وتوصيلها إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي [وإضافتها إلى الإرشادات الواردة في المرفق الثاني وأي إرشادات لاحقة يقدمها مؤتمر الأطراف؛]

(ز) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛]

(ح) إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استناداً إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي
- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية

- مرصد الصحراء الكبرى والساحل
- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية
- الجامعة الكاريبية
- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا
- المكتب الإقليمي في غرب آسيا للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
- معهد نانجينغ للعلوم البيئية
- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة
- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطرائق المبينة أدناه وتمشياً مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. كما سيسهل، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [وتقييمها] فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً - الهيكل التنظيمي

2- سيكون لكيان التنسيق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمثيلاً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 8/15.

3- وسيقيم كيان التنسيق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم، من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، الدعم في المجالات التي تنفقر إلى الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً - الحوكمة والرقابة

4- سيكون كيان التنسيق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسيوافق مؤتمر الأطراف على الأولويات البرنامجية العامة وخطة العمل لفترة السنتين ونهج التنفيذ [عقب كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف]. وسيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

5- [وستقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،] [وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي] المشورة التقنية إلى كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب. [وستساعد] [وسيساعد] أيضاً على رصد الأنشطة والعمليات واقتراح تدابير لضمان استجابة تلك الأنشطة والعمليات على نحو ملائم للاحتياجات والأولويات التي تحددها الأطراف.]

6- وستقوم الأمانة التنفيذية، عند الاقتضاء، بتفسير إعداد وتوقيع اتفاق مع أي منظمة خارجية يتم اختيارها لاستضافة كيان التنسيق العالمي. وسيتضمن اتفاق الاستضافة اشتراطاً بقيام الكيان ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوضع خطط عمل قائمة على النتائج لفترة سنتين، مشفوعة بمؤشرات أداء مناسبة، وإعداد تقارير دورية.]

7- وستبلغ الأمانة التنفيذية كيان التنسيق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتميبتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتميبتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستعزز استمرار التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.]

8- وستحدد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيتمتع تجديد هذه المدة على الأداء المرضي للمنظمة المضيفة ونتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وفي حالة عدم تجديد المدة، ستستمر المنظمة المضيفة في الاضطلاع بدورها إلى أن يجري استبدالها ووضع استراتيجية للتناوب، من أجل ضمان استمرارية الدعم ونقل جميع المعارف ذات الصلة بشكل صحيح.]

8- بديل سيجري تقييم أداء المنظمة المضيفة على أساس نتائج التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي المشار إليه في الفقرة 17 أدناه. وإذا كان الأداء غير مرضٍ لفترة طويلة من الزمن، فسوف ينظر مؤتمر الأطراف في سبل تحسين الأداء، أو توسيع قاعدة الدعم للكيان، أو استبدال المنظمة المضيفة.]

ثالثاً - الطرائق والإجراءات التشغيلية

9- سينفذ كيان التنسيق العالمي طرائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية "ملائمة للغرض" تتعلق بوظائفه [وضعت بمداخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي]. وستوضع هذه الطرائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُصقل بمرور الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتقنها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء. وقد تشمل الطرائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

- (أ) طرائق تعزيز وإدامة التنسيق والتعاون والتآزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم أدوات الدعم، [بما يتماشى مع المواد 16 إلى 19 من الاتفاقية ومع وظائف المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المبين في المقرر 8/15]؛
- (ج) طرائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطرائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لضمان توافق عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، وأن يستجيب عملها للاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها [الأطراف، ولا سيما] البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني؛
- (هـ) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ز) طرائق لضمان تطبيق مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك احترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة¹² عند الحصول على معارفهم التقليدية.
- (ز بديل) طرائق لضمان مراعاة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة¹³.
- (ح) طرائق تشغيل [، بمساعدة من الخدمة العالمية لدعم المعارف من أجل التنوع البيولوجي،] مكتب مساعدة لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

¹² جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

¹³ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(ي) مبادئ توجيهية لضمان دمج فرص التثقيف والتعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات؛

(ك) مبادئ توجيهية بشأن تعزيز التعاون في مجال البحوث من أجل التشجيع على توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة بشكل فعال وتسهيل الحوار بين العلوم والسياسات لدعم السياسات القائمة على الأدلة وأدوات وآليات العمل، المستندة إلى أفضل العلوم المتاحة أو المستتيرة بها.

10- وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، وهم الأنسب لذلك.

رابعاً - خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

11- ستتمتع المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:

- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متنوعة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) قدرة قوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كجهة محايدة عند عقد الاجتماعات؛
- (ز) خبرة مثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) خبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامساً - التنسيق والتعاون

12- يقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها. وسيتمكن ذلك أيضاً المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل مراكز الدعم الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترنت من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

13- وسيشجع كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار، ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقودها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

سادساً - الترتيبات المالية

14- سينظر مؤتمر الأطراف، إذا كان ذلك مناسباً وضرورياً، في الموافقة على ميزانية تكميلية دنيا لتغطية التكاليف التشغيلية الأساسية لكيان التنسيق العالمي.

15- وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا - الرصد والاستعراض

16- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دوري لعمليات كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج للكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقييم الآلية وتحديد تجديد ترتيبات أو اتفاق استضافة الكيان].

17- وستكلف الأمانة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية تمشيا مع المقرر 8/15. وسينظر في التقرير كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، وبعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.